

فضل صيام التطوع

للشيخ/ ندا أبو أحمد



فضل صيام التطوع

مَهَيِّدٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

فضل صيام التطوع:

- ١- سبيل لمحبة الله - تعالى -.
- ٢- جبر النقص وسد الخلل الذي ربما يقع في الفرائض.
- ٣- تحصيل الأجر العظيم.

أقسام صيام التطوع:

- ١- صيام شهر الله المحرم.
- ٢- صيام يوم عاشوراء.
- ٣- صيام شهر شعبان.
- ٤- صيام ستة أيام من شوال.
- ٥- التسع الأول من شهر ذي الحجة.
- ٦- صوم يوم عرفة.
- ٧- صوم يوم وإفطار يوم.
- ٨- صوم يوم الجمعة مقرونًا بغيره.
- ٩- صيام يوم السبت والأحد مخالفة للمشركون.
- ١٠- صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع.
- ١١- صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

تنبيهات خاصة بصيام التطوع:

- ١- يستحب ألا يخلو شهرًا من صوم.
- ٢- المتطوع أمير نفسه إن شاء أتم صومه، وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه.
- ٣- المرأة تستأذن زوجها في صيام التطوع.
- ٤- لا يشترط تبييت النية من الليل في صيام التطوع على الراجح.
- ٥- إفطار الصائم المتطوع إذا كان لإكرام ضيفًا، أو تكلف له في صنع طعام.
- ٦- الصائم تطوعًا إذا دعي لطعام يجيب الدعوة، ويقول: إني صائم؛ ويدعو لصاحب الدعوة، ولا يفطر إن لم يشق على أصحاب الدعوة وإذا شق عليهم أفطر معهم.

فضل صيام التطوع

صيام التطوع من نعم الله على عباده، حيث شرع لهم ما يتقربون به إليه بعد أداء الفرائض وأعطاهم عليها من الأجر الكبير، والفضل العظيم، كما سيتجلى لنا في هذه الرسالة.

ومن فضائل صيام التطوع:

١ - سبيل لمحبة الله - تعالى -:

فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: قال الله - عز وجل - : " وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْظِيَّتِهِ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِذَّتِهِ...".

٢ - جبر النقص وسد الخلل الذي ربما يقع في الفرائض:

فقد أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ".

٣ - تحصيل الأجر العظيم:

فمن صام يوماً واحداً نافلة فإله - تعالى - يباعد وجهه عن النار سبعين عام، وفي رواية مائة عام، وفي رواية خمسمائة عام.

فقد أخرج النسائي وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١)، بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ^(٢) " ٠ (صحيح الجامع: ٦٣٢٩)

- وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ - وفي رواية - بَعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا"

^١ - في سبيل الله: قال القرطبي- رحمه الله:- أي في طاعة الله، فالمراد: من صام قاصداً وجه الله، وقيل إنه الجهاد في سبيل الله" (المفهم ٢١٧/٣)
وقال المناوي- رحمه الله -: وقوله "في سبيل الله": أي لله ولوجهه، أو في الغزو، أو الحج.

^٢ - سبعين خريفاً: أي مسيرة سبعين عاماً.

- وفي رواية عند الإمام أحمد والترمذي:

" مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، زَحَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا " (صحيح الجامع: ٦٣٣٤)
قال النووي -رحمه الله- في "شرحہ علی مسلم ٢٨١/١٠":

وفي الحديث: "فَضِيلَةُ الصَّيَّامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَنْضَرَّرُ بِهِ، وَلَا يَفُوتُ بِهِ حَقًّا، وَلَا يَخْتَلُّ بِهِ قِتَالُهُ، وَلَا غَيْرُهُ مِنْ مَهْمَّاتٍ غَزَوْهُ، وَمَعْنَاهُ: الْمَبَاعَدَةُ عَنِ النَّارِ، وَالْمَعَاوَةُ مِنْهَا، وَالْخَرِيفُ: السَّنَةُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: سَبْعِينَ سَنَةً". اهـ

وأخرج النسائي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

" مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ ". (صحيح الجامع: ٦٣٣٠)

-وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

" مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ".

(السلسلة الصحيحة: ٥٦٣) (صحيح الجامع: ٦٣٣٣)

ومن المعلوم أن المسافة التي بين السماء والأرض خمسمائة عام كما أخبر الحبيب النبي ﷺ

سبحان الملك!!! بصيام يوم واحد يباعد الله وجهك عن النار "سبعين خريفًا" وفي رواية: "مائة عام" وفي رواية: "خمسمائة عام" في حين أن رب العالمين يقول في كتابه الكريم: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (آل عمران: ١٨٥)

فَارَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿ (آل عمران: ١٨٥)

إنها منح وعطايا وهدايا ربانية للأمة المحمدية فهيا... هيا.. أغتنمها قبل أن تأتيك المنية.

أقسام صيام التطوع:

وصيام التطوع ليس على سبيل الإلزام، بل هو كل ما يتبرع به المسلم من ذات نفسه وهو خير له إن صامه،

كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ (البقرة: ١٨٤)

وصيام التطوع قسمان:

الأول: التطوع المطلق: وهو غير محدد بوقت، فللمسلم أن يصوم في أي يوم من أيام السنة إلا ما ورد النهي عن صيامه، كيومي العيد، وأيام التشريق (لغير الحاج الذي لا يملك هدي ليزبحه)، والجمعة منفردًا، أو صيام يوم الشك، أو صيام الدهر، وخلاف ذلك فله أن يصوم في أي وقت، وإن كان الأفضل الصيام من الأيام التي رغب الشرع في صيامها.

الثاني: التطوع المقيد: وهو ينقسم بدوره إلى نوعين: النوع الأول: المقيد بحال الشخص: كصيام الشاب الذي لا يستطيع الزواج، والنوع الثاني: المقيد بوقت معين: وهو متنوع، فبعضه أسبوعي: كصيام الاثنين والخميس، ومنه الشهري: كاستحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومنه السنوي: كصيام يوم عرفه من كل عام، وكذا صيام عاشوراء، أو ستًا من شوال، أو الإكثار من صيام شهر الله المحرم، أو شعبان....".

أولاً: الصيام المطلق:

وهو غير مقيد بوقت، والأدلة على هذا النوع كثيرة ومنها:

ما رواه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه سألها عبد الله بن شقيق فقال: هل كان رسول الله ﷺ يصوم شهرًا معلومًا سوى رمضان؟ قالت: "والله إن صام شهرًا معلومًا سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطره حتى يصيب منه".

- وفي رواية: "ما علمته صام شهرًا كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصيب منه حتى مضى لسبيله".

- وفي رواية: "كان يصوم حتى نقول: قد صام، قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، قد أفطر، وما رأيته

صام شهرًا كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان".

وأخرج النسائي من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ كان يسرد الصوم^(١) فيقال:

لا يفطر، ويفطر، فيقال: لا يصوم".

^١ - يسرد الصوم: أي تابع الصوم من غير انقطاع، والمراد الإكثار من الصيام، لأنه لم يثبت عنه صام شهرًا كاملاً إلا رمضان، "انظر جامع الأصول لابن الأثير: ٣٠٤/٦".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

قال: " مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطَّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ " .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس ؓ قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّهُ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: " مَا كُنْتُ أَحَبَّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ... " . الْحَدِيثُ

يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في شرحه للأحاديث السابقة، في فتح الباري: ٢١٦/٤:

أن حال النبي ﷺ في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة في وسطه، وتارة في آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائمًا، أو في وقت من أوقات الشهر صائمًا فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم، ولا أنه كان يستوعب الليل قيامًا " . اهـ

ثانيًا: الصيام المقيد: وهو نوعان:

النوع الأول: المقيد بحال الشخص: كصيام الشباب الذين ليس له قدرة على تكاليف الزواج، فلهم أن يكثرُوا من الصيام، فإن هذا يقطع الشهوة أو يخفف منها:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ؓ قال: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(١) " .

فإن مشروعية الصيام في حق الشاب تتأكد ما دام أعزب، ويزداد التأكد كلما ازدادت المثيرات له، من غير تحديد بأيام معينة.

^١ - وجاء: أي بمنزلة الخفاء: يعنى يكثر حدة الشهوة.

النوع الثاني: من أنواع الصيام المقيد: الصيام المقيد بوقت، ومنه:

١ - صيام شهر الله المحرم:

- فقد أخرج الإمام مسلم عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

" **أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ.**"

- وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ.**"

- وأخرج النسائي عن جندب بن سفیان رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " **إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُحَرَّمُ.**"

(صحيح الترغيب والترهيب: ١٠١٦) (صحيح الجامع: ١١٢١)

ففي هذه الأحاديث التصريح بأن شهر الله المحرم أفضل الصيام بعد رمضان

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

وصيام شهر الله المحرم من أفضل الصيام لمن يصوم شهراً واحداً، والأولى^(١) من أفضل الصيام لمن يصوم صوماً دائماً • (انظر كتاب الصيام من شرح العمدة: ٥٤٨/٢)

وقد سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَرَّم "شَهْرَ اللَّهِ"، وإضافته إلى الله تدلُّ على شرفه وفضله، فإن الله تعالى لا يُضِيفُ إِلَيْهِ إِلَّا خَوَاصَّ مَخْلُوقَاتِهِ، ولما كان هذا الشهرُ مختصاً بإضافته إلى الله تعالى، وكان الصيامُ من بين الأعمالِ مضافاً إلى الله تعالى - فإنه له من بين الأعمال - ناسب أن يختصَّ هذا الشهرُ المضافُ إلى الله بالعملِ المضافِ إليه المختصَّ به، وهو الصيام..

والصومُ فيه مُضَاعَفٌ مَنْوُنٌ

شَهْرُ الْحَرَامِ مُبَارَكٌ مَيِّمُونُ

فِي الْخُلْدِ عِنْدَ مَلِكِهِ مَخْزُونُ

وِثَابُ صَائِمِهِ لَوَجْهِ إِلَهِهِ

(لطائف المعارف ص ٣٢)

^١ - وقوله "والأولى: المعنى والله أعلم أن شهر الله المحرم صيامه أفضل الصيام بعد رمضان لمن يصوم شهراً واحداً، أما من يصوم صوماً دائماً فالأفضل المسألة الأولى وهي صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (الصيام في الإسلام للقطاني - رحمه الله-)

إشكال والرد عليه:

قد يقول قائل: "إن الأحاديث السابقة تصرح بأن أفضل الصيام بعد رمضان هو شهر الله المحرم فلماذا كان النبي ﷺ يكثر من الصيام في شعبان دون المحرم؟".

ويجيب عن هذا النووي-رحمه الله- فيقول كما في "شرح مسلم: ٣٠٣/٨":

"لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه.. أو لعله كان يعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفرٍ ومَرَضٍ وغيرهما". اهـ

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: احتمال أن يكون ذلك لكونه يترك العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته

وقال ابن رجب الحنبلي-رحمه الله- في "لطائف المعارف ص ١٢٩ - ١٣١":

الحديث صريح في أن أفضل ما تُطُوع به من الصيام بعد رمضان شهرُ الله المحرم، وقد يحتمل أنه يراد أنه أفضل شهرٍ تُطُوع بصيامه كاملاً بعد رمضان.. فأما بعضُ التطوع ببعض شهرٍ فقد يكون أفضل من بعض أيامه، كصيام يوم عرفة أو عشر ذي الحجة أو ستة أيام من شوال ونحو ذلك.

ولكن يُقال: إن النبي ﷺ كان يصوم شهر شعبان، ولم يُنقل إنه كان يصوم المحرم، إنما كان يصوم عاشوراء، وقوله في آخر سنة: لئن عشتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع، يدلُّ على أنه كان لا يصوم التاسع قبل ذلك. وقد أجاب الناس عن هذا السؤال بأجوبة فيها ضعف.. والذي ظهر لي - والله أعلم - أن التطوع بالصيام نوعان:

أحدهما: التطوع المطلق بالصوم.. فهذا أفضلهُ المحرم، كما أن أفضلَ التطوع المطلق بالصلاة قيام الليل.

والثاني: ما صيامُهُ تَبَعٌ لصيام رمضان قبله أو بعده.. فهذا ليس من التطوع المطلق، بل صيامُهُ تَبَعٌ لصيام رمضان، وهو ملتحقٌ بصيام رمضان، ولهذا قيل: إن صيام ستة من شوال يلتحق بصيام رمضان، ويكتب بذلك لمن صامها مع رمضان صيام الدهر^(١).

فهذا النوع من الصيام ملتحقٌ برمضان، وصيامُهُ أفضلُ التطوع مطلقاً فأما التطوع المطلق، فأفضلُهُ الأشهر الحرم، وأفضلُ صيام الأشهر الحرم صيام شهر الله المحرم.

^١ - كما ورد في صحيح مسلم وغيره عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر"

- ويشهد لهذا أنه ﷺ قال في هذا الحديث: "وأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل"، ومراده بعد المكتوبة ولواقعها من سننها الرواتب، فإن الرواتب قبل الفرائض وبعدها أفضل من قيام الليل - عند جمهور العلماء - لالتحاقها بالفرائض.. وإنما خالف في ذلك بعض الشافعية.
- فكذلك الصيام قبل رمضان وبعده ملتحق بـرمضان، وصيامه أفضل من صيام الأشهر الحرم.. وأفضل الأشهر الحرم المحرم، كما قال الحسن: "إن الله افتتح السنة بشهر حرام، وختمها بشهر حرام، فليس شهر في السنة بعد رمضان أعظم عند الله من المحرم؛ وكان يسمى شهر الله".
- وأفضل شهر الله المحرم عشره الأول.. قال أبو عثمان النهدي: "كانوا يعظمون ثلاث عشرات: العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من المحرم".
- ولما كانت الأشهر الحرم أفضل الأشهر بعد رمضان أو مطلقاً، وكان صيامها كلها مندوباً إليه، وكان بعضها ختام السنة الهلالية، وبعضها مفتحاً لها: فمن صام شهر ذي الحجة سوى الأيام المحرم صيامها منه، وصام المحرم، فقد ختم السنة بالطاعة وافتتحها بالطاعة، فيرجى أن تكتب له سنته كلها طاعة، فإن من كان أول عمله طاعةً وآخره طاعةً فهو في حكم من استغرق بالطاعة ما بين العملين.
- قال ابن المبارك -رحمه الله-: "من ختم نهاره بذكر كتب نهاره كله ذكراً" يشير إلى أن الأعمال بالخواتيم، فإذا كان البداءة والختام ذكراً، فهو أولى أن يكون حكم الذكر شاملاً للجميع. اهـ

٢- صيام يوم عاشوراء:

قال الإمام النووي-رحمه الله- في شرحه مع مسلم: ٢٥٦ / ٨:

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم". اهـ

حكم ومراحل صيام عاشوراء:

(أ) كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان الرسول ﷺ يصومه؛

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت:

"كانت قريش" تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه [في الجاهلية]، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه..... " الحديث

(ب) ولما قدم النبي ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه؛

كما جاء في رواية البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، قال: "قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا [اليوم الذي تصومونه؟] ^(١) قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ [عَظِيم] صَالِحٍ [أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَفَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَفَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ] ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ".

- وفي الصحيحين أيضًا من حديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ -رضي الله عنها- قالت: "أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ - وفي رواية: فَلْيُتِمِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ - قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ^(٢)، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ... وفي رواية: "فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ".

(ج) ولما فرض صيام شهر رمضان، وأصبح صيام يوم عاشوراء سنة مؤكدة، من شاء صامه ومن شاء أفطره.

- ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: "أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِضَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ".

^١ - ما بين المعقوفات من ألفاظ مسلم

^٢ - العهن: الصوف.

- وأخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ".
- وعند البخاري ومسلم أيضاً من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - وقد خطب الناس في المدينة في قدمة قدمها في العام الذي حج فيه، فقال على المنبر: " يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ ".
- وأخرج الإمام مسلم عن جابر بن سمرة ؓ قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيُحَثِّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَانَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ ".
- وأخرج الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عن قيس بن سعد بن عبادة ؓ قال: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ ".
- (صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في المسند: ٢٢٤/٢٤)
- وأخرج الإمام مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ".
- وأخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود ؓ قال: " إِنْمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ ".
- ومع أن النبي ﷺ خير الناس بين صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَبَيْنَ تَرْكِهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ هَذَا الْيَوْمِ ابْتِغَاءَ فَضْلِهِ، وَلَنَا فِي النَّبِيِّ ﷺ الْأُسُوةُ الْحَسَنَةُ.
- فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ فَضْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ - وَهَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ - ".
- وفي رواية أن ابن عباس - رضي الله عنهما - سئل عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: " مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي: رَمَضَانَ ".
- وفي رواية عند الطبراني في الأوسط: عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَوَخَّى فَضْلَ يَوْمٍ عَلَى يَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ إِلَّا عَاشُورَاءَ " (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٢٠)

هـ) وقد بين النبي ﷺ فضل صِيَام يَوْم عَاشُورَاءَ، بِمَا لَا يَدَعُ فِرْصَةً لِمَحْبِي الْخَيْرِ أَنْ يَتْرَكُوا صِيَامَ هَذَا الْيَوْمِ.

- فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"..... وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ."

وفي رواية عند مسلم: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ"

- وَعَنْ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

" مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ ^(١) أَمَامَهُ وَسَنَةٌ خَلْفَهُ، وَمَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ."

(صحيح الترغيب والترهيب: ١٠١٣)

- وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

" صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ: يُكَفِّرُ سَنَةَ مَاضِيَةٍ". (صحيح الجامع: ٣٨٠٦)

^١ - غفر له سنة: أي يمحو الله بسبب صومه ذنوب سنة.

تنبيهان:

١- يستحب أن يُصام مع العاشر من المحرم (عاشوراء) يوم التاسع منه.

وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما - قال: "حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنْ كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَنْ بَقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ^(١) لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". (رواه مسلم)

وقد ذهب إلى استحباب الجمع بين صيام التاسع والعاشر من المحرم: مالك والشافعي وأحمد، وإسحاق، وآخرون، حتى لا يتشبه باليهود في إفراط العاشر.

(انظر المجموع: ٣٨٣/٦) (شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٦٠/٨)

وثبت عند البيهقي ومصنف عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال:

"صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ"^(٢). (قال الألباني رحمه الله: إسناده صحيح على شرطهما)

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٤"

فهذا يوم عاشوراء، يوم فاضل، يكفر الله به سنة ماضية، صامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه، ورجب فيه، ثم لما قيل له (قبيل وفاته): إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، أمر بمخالفتهم، بضم يوم آخر إليه، وعزم على ذلك، ولهذا استحباب العلماء أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء وبذلك عللت الصحابة - رضي الله عنهم - "أه بتصرف وقال النووي - رحمه الله - كما في "شرح مسلم: ١٩١/٣"

قال بعض العلماء: لعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ألا يتشبه باليهود في إفراط العاشر وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء - والأول أولى... والله أعلم.

٢- ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب أن يصام قبل يوم عاشوراء يوم، وبعده يوم مستدلين بما رواه الإمام أحمد وابن خزيمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، وَبَعْدَهُ يَوْمًا".

لكن الحديث ضعيف جدًا، ضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: ٢٩٠/٣ لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وعلى هذا فلا حجة في هذا الحديث على استحباب صيام الحادي عشر.

^١ - قابل: أي العام المقبل - كما بينته الرواية الأخرى

^٢ - ذكر العلامة ابن باز - رحمه الله - في "مجموع الفتاوى: ٤٠٤/١٥" أن صيام يوم عاشوراء وحده يكره "وإلى هذا ذهب أبو حنيفة - رحمه الله -

٣- صيام شهر شعبان:

وكان النبي ﷺ يكثر من الصيام في شعبان، وذلك لأمرين: الأول: أن هذا الشهر يغفل فيه الناس، والعمل في وقت غفلة الناس محبب إلى الله تعالى^(١)، الثاني: أن هذا الشهر ترفع فيه الأعمال،

ودليل ذلك ما أخرجه النسائي من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما - قال: "قلت يا رسول الله! لم أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان! قال: "ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم".

(صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٢٢)

وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "شعبان بين رجب وشهر رمضان، تغفل الناس عنه، ترفع فيه أعمال العباد، فأحب أن لا يرفع عملي إلا وأنا صائم".

(الصحيحة: ١٨٩٨) (صحيح الجامع: ٣٧١١)

• ومما يدل على كثرة صيام النبي ﷺ في شعبان كثرة منها:

- ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله ﷺ - يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت النبي ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان"

- وفي رواية للبخاري أيضاً: "لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وكان أحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه، وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة دأوم عليها".

- وأخرج الترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها - قالت: "ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل يصومه كله" (صحيح الترغيب والترهيب، ١٠٢٤)

- وفي رواية لأبي داود قالت: "كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ يصومه شعبان، ثم يصله برمضان" (صحيح الجامع: ٤٦٢٨)

- وفي رواية للنسائي قالت: "لم يكن رسول الله ﷺ شهر أكثر صياماً منه لشعبان، كان يصومه أو عامته" (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٢٤)

- وأخرج الترمذي من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان"

^١ - هناك رسالة للمؤلف ضمن هذه السلسلة بعنوان " فضل العمل في وقت الغفلة " .

- وعند أبي داود بلفظ: "أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ".

(صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٢٥)

- وعند الإمام أحمد من حديث أنس ؓ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ".... كَانَ أَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ

فِي شَعْبَانَ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٢٣)

تنبيهات وفوائد:

١- كيف يمكن الجمع بين رواية عائشة رضي الله عنها- التي فيها أن النبي ﷺ "كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ" وكذلك حديث أم سلمة "أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ، وبين الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ "مَا اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، والجواب عن هذا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ صَامَهُ كُلَّهُ إِذَا تَرَكَ قَلِيلًا مِنْهُ، وَقَدْ ثَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ قَالَ: "جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يَقُولَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ"

وهذا ما توضحه رواية عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها- وفيها: "... وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ

أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا".

٢- تخصيص صيام يوم النصف من شعبان بدعة:

فمن لم يكن من عادته الإكثار من صيام شعبان، أو صيام الأيام الثلاثة البيض، فصيامه ليوم النصف معتقداً أن له فضيلة بدعة، إذ لا يصح في فضل النصف من شعبان حديث، وكل ما ورد في هذا فهو شديد الضعف أو موضوع، كالحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن علي ؓ عن النبي ﷺ: " إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَتَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا نَهَارَهَا....". وهو حديث لا يصح.

٣- يجوز الصيام بعد النصف من شعبان:

ذهب فريق من أهل العلم كالشافعية إلى أنه لا يجوز الصيام بعد النصف من شعبان مستدلين بالحديث الذي

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " إِذَا

انْتَصَفَ شَعْبَانَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ". (صحيح الجامع: ٣٩٧)

وفي رواية عند الترمذي: " إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا".

وقد اختلف أهل العلم في تضعيف وتصحيح هذا الحديث، والراجح ضعفه. وعلى فرض صحته فقد قال أهل العلم أن معنى الحديث: "أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان". (قاله الترمذي - رحمه الله-).

وقال ابن خزيمة - رحمه الله - في "صحيحه: ٢٨٢/٣" في شرح الحديث السابق: "أي: لا تواصلوا شعبان برمضان، فتصوموا جميع شعبان، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهياً مطلقاً".

فهذا كلام من صحح الحديث، وخلاصته: أن النهي محمول على اختصاص النصف الأخير بالصيام، أو على عدم وصل شعبان برمضان.

• لكن ذهب جمهور أهل العلم إلى تضعيف الحديث فهو حديث منكر، وقالوا لا حرج من الصيام بعد النصف من شعبان واستدلوا بما يلي:

أ- الأحاديث السابقة والتي فيها أن النبي ﷺ يصوم كله إلا قليلاً... وقد تقدم

ب- حديث أم سلمة - وقد مر - وفيه: "ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان".

ج- الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ "لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ".

- وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ قَبْلِهِ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ".

- وأخرج الإمام أحمد والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَصُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، ثُمَّ افْطَرُوا".

فهذه الأحاديث تدل على جواز الصيام بعد النصف من شعبان، والله أعلم.

٤- صيام ستة أيام من شوال:

يستحب أن يُتبع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال - ولا يشترط تتابعها - وهذا يعدل صيام الدهر " فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ** ".

- وأخرج البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ** ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٠٩)

- وعند ابن حبان بلفظ: " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ** " (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٠٧) - وعند ابن ماجه من حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " **مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ** " **مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا** ". [الأنعام: ١٦٠] (صحيح الجامع: ٦٣٢٨)

وقوله ﷺ: " **كَصَوْمِ الدَّهْرِ** " أو " **تَمَامَ السَّنَةِ** " لأن الحسنه بعشر أمثالها، فرمضان بعشر أشهر، والسته من شوال بشهرين.

وقد جاء هذا مفسراً في الحديث الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، فَشَهْرٌ بَعِشْرَةُ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الشَّهْرِ تَمَامُ السَّنَةِ** ". (صحيح الجامع: ٣٠٩٤)

• والمقصود بقول النبي ﷺ "فَشَهْرٌ بَعِشْرَةُ أَشْهُرٍ" هو شهر رمضان، كما جاء موضحاً في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعِشْرَةُ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ** ".

تنبيهات:

١ - استحب صيام هذه الستة كثير من أهل العلم منهم: الشافعي وأحمد، وهم أسعد بالدليل بينما ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك إلى كراهة صيامها لئلا يُعتقد وجوبها إلحاق بـرمضان، وهذا الكلام بعيد ولا وجه للكرهية، لأن هناك نص صحيح صريح في استحباب صيامها، أضف إلى هذا أن إلحاق الصيام! إنما خيف من أول الشهر (كيوم الشك)، أما في آخره فقد فصل بينه وبين غيره بيوم العيد الذي لا يجوز صومه.

(انظر شرح مسلم للنووي - رحمه الله - : ٢٣٨/٣)

وقال النووي أيضًا: "الأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة، لأنه يصدق أنه اتبعه ستًا من شوال. وقال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها، فـرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين. اهـ

كما مر بنا في رواية النسائي المتقدمة. (شرح مسلم للنووي - رحمه الله - : ٢٣٨/٣)

٢ - ذهب بعض أهل العلم إلى أن الست من شوال تصام بعد القضاء من رمضان لمن كان عليه قضاء، لأن من صام الست قبل القضاء لا يصدق عليه أنه صام رمضان، فلا يحصل على ثوابها الذي بيّنه النبي ﷺ كما في حديث أبي أيوب ؓ المتقدم - إلا بعد إكمال رمضان، ولأن من قدّم صيام الست على القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان، ولأن القضاء فرض وصيام الست تطوع، والفرض أولى بالاهتمام والعناية. (انظر مجموع فتاوى ابن باز - رحمه الله - : ٣٩٢/١٥) (والشرح الممتع لابن عثيمين - رحمه الله - : ٤٤٩/٦)

وقال البعض أن قول النبي ﷺ في حديث أبي أيوب ؓ السابق: **"ثُمَّ اتَّبِعْهُ سِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ"** خرج مخرج الغالب فليس له مفهوم، فيجوز حينئذ صيام الست قبل قضاء رمضان، لا سيما لمن ضاق عليه شوال لو قضى ما عليه، وهذا يحتمله إطلاق حديث ثوبان ؓ. والله أعلم.

٣ - فوائد صيام الست من شوال بعد رمضان:

أ - أن صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان يستكمل بها أجر صيام الدهر كله.

ب - أن صيام شوال وشعبان كصلاة السنن قبل الصلاة المفروضة وبعدها، فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص، فإن الفرائض تُجبرُ أن تكْمُلُ بالنوافل يوم القيامة، كما ورد ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وأكثر الناس في صيامه للفرض نقصٌ وخللٌ، فيحتاج إلى ما يجبره ويكمّله من الأعمال؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقول الرجل: "صُمتُ رمضانَ كُلَّهُ أو قمتُهُ كُلَّهُ"، قال الصحابيُّ: "فلا أدري، أكره التزكية، أم لا بد من رقدةٍ أو غفلة؟"

ج - أن معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان، فإن الله إذا تقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده، كما قال بعضهم: "ثوابُ الحسنة الحسنَة بعدها"، فمن عمل حسنة، ثم أتبعها بعد بحسنة كان ذلك علامةً على قبول الحسنة الأولى، كما أن من عمل حسنة ثم أتبعها بسيئة كان ذلك علامة رد الحسنة وعدم قبولها".

د - أن صيام رمضان يُوجبُ مغفرةً ما تقدّم من الذنوب، وأن الصائمين لرمضان يُوفّون أجورهم في يوم الفطر، وهو يوم الجوائز، فتكون معاودة الصيام بعد الفطر شكرًا لهذه النعمة، فلا نعمة أعظم من مغفرة الذنوب.

كان النبي ﷺ يقوم حتى تتورّم قدماء، فيقال له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: "أفلا أكون عبدًا شكورًا". وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بشكر نعمة صيام رمضان بإظهار ذكره،

وغيره ذلك من أنواع شكره، فقال: **"وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"** [البقرة: ١٨٥]

فمن جملة شكر العبد لربه على توفيقه لصيام رمضان وإعانتة عليه ومغفرة ذنوبه: أن يصوم له شكرًا عقب ذلك.

كان بعضُ السلف إذا وُفق لقيام ليلة من الليالي أصبح في نهاره صائمًا، ويجعل صيامه شكرًا للتوفيق للقيام.

هـ - أن الأعمال التي كان العبد يتقرب بها إلى ربه في شهر رمضان لا تنقطع بانقضاء رمضان، بل هي باقية بعد انقضائه ما دام العبد حيًا، وذلك أن كثيرًا من الناس يفرح بانقضاء شهر رمضان لاستئصال الصيام وملله وطوله عليه، ومن كان كذلك فلا يكاد يعود إلى صيام سريعًا، فالعائد إلى الصيام بعد فطره يوم الفطر يدل عوده على رغبته في الصيام، وأنه لم يملّه ولم يستقله، ولا تكرّه به.

وقد كان النبي ﷺ يقضي ما فاتته من أوراده في رمضان في شوال. فترك في عام اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ثم قضاه في شوال، فاعتكف العشر الأول منه.

هـ- التسع الأول من شهر ذي الحجة:

- أخرج البزار من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ" (صحيح الجامع: ١١٣٣)
 - وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة، ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج يُخاطرُ بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء".
 - وأخرج البخاري وأبو داود واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله؟ إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء ولا شك أن الصيام من جملة الأعمال الصالحة بل هو أعظمها لقول النبي ﷺ لأبي أمامة "عليك بالصوم فإنه لا مثل له".
- قال ابن رجب - رحمه الله - في لطائف المعارف ص ٢٧٦:
- "دلّ الحديث على أن العمل في أيامه أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا من غير استثناء شيء منها.. وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده". اهـ
- وكان سعيد بن جبير - رحمه الله - وهو الذي روى الحديث السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما - إذا دخل العشر اجتهد اجتهادًا حتى ما يكاد يقدر عليه".
- وقد دلّ حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق على مضاعفة الأعمال الصالحة في العشر من غير استثناء شيء منها.
- قال مجاهد - رحمه الله -: العمل في العشر يُضاعف، وقال أيضًا: العمل في هذه الأيام العشر أفضل من العمل في أيام غيرها.
- ومما لا شك فيه أن الصيام من جملة الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد إلى مولاه سبحانه وتعالى بالإضافة إلى أن هناك نص في استحباب هذه الأيام.
- فقد أخرج الإمام أحمد والنسائي وأبو داود عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ ^(١) قالت: كان النبي ﷺ يصوم تسعًا من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر
- (ضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط رحمه الله في المسند، وصححه الألباني رحمه الله عند النسائي: ٢٤١٥)
- وممن كان يصوم العشر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما -

^١ - عن بعض أزواج النبي: المقصود بها حفصة - رضي الله عنها -

وقفه:

لعل قائل يقول : لا يستحب صيام هذه الأيام التسع الأول من ذي الحجة ويستدل بالحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ ^(١) ". وفي رواية: " لَمْ يَصُمْ الْعَشْرُ "، وحديث عائشة - رضي الله عنها - يتعارض مع حديث حفصة السابق، والراجح أنه يجوز صيام هذه الأيام.

• يقول الإمام النووي - رحمه الله - في " شرح مسلم: ٣٢٠/١: " وحديث عائشة - رضي الله عنها - مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة، فيُتَأَوَّلُ قولُها: " لَمْ يَصُمْ الْعَشْرُ ": أي لَمْ يَصُمْهَا لعارضٍ: مرضٍ أو سفرٍ أو غيرهما أو أنها لم تَرَهُ صَائِمًا فيها، ولا يلزم من ذلك عَدَمُ صِيَامِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

ثم قال النووي - رحمه الله -: ويدل على هذا التأويل: حديث بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلُ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ رواه أبو داود، وهذا لفظه وأحمد والنسائي، وفي روايتهما: " وخميسين " والله أعلم اهـ

• وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - كما في " زاد المستقنع ":

وقد ورد حديثان متعارضان في صيام هذه الأيام - يعني العشر - أحدهما: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ هَذِهِ الْأَيَّامَ التَّسْعَةَ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: إِنَّ الْمَثْبُوتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَرَجَحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: النَّفْيَ، لِأَنَّ حَدِيثَهُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْإِثْبَاتِ، لَكِنِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ جَعَلَهُمَا ثَابِتَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَقَالَ: إِنَّ الْمَثْبُوتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا تَعَارَضَا، تَسَاقَطَا، بِدُونِ تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَعِنْدَنَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْعَامُّ " مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ - فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ - وَمِنْ ذَلِكَ الصَّوْمُ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ رَمَضَانَ ". اهـ

فالشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى الندب إلى صيام التسع بعموم الحديث، ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر " كما صرح بذلك في لقاءات الباب المفتوح.

^١ - تنبيه: كان ابن سيرين يكره أن يقال: "صام العشر" لأنه يومهم دخول يوم النحر فيه، وإنما يقال "صام التسع" ولكن الصيام إذا أضيف إلى العشر فالمراد صيام ما يجوز صومه منه".

٦- صوم يوم عرفة:

رغب النبي ﷺ في صيام يوم عرفة - لغير الحاج - وبين في الحديث أن من صامه غُفِرَ له سَنَةٌ قَبْلَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ.

فقد أخرج الإمام مسلم والترمذي واللفظ له من حديث أبي قتادة بن النعمان الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ" (١).** قال الطيبي - رحمه الله -: وكان القياس أن يقول النبي ﷺ "أرجو من الله" فوضع محله "احتسب" وعدَّاه بعلَى التي للوجوب، على سبيل الوعد مبالغة في تحقيق حصوله.

- وأخرج أبو يعلى في مسنده من حديث سُهَيْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُ سَنَتَيْنِ مُتَتَابِعَتَيْنِ"**. (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠١٢)

- وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي قتادة بن النعمان الأنصاري ﷺ قَالَ: **"سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: 'يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ' . وعند ابن ماجه بلفظ: 'مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ سَنَتَيْنِ: سَنَةَ أَمَامَهُ، وَسَنَةَ خَلْفَهُ' .** (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠١١) (صحيح الجامع: ٦٣٣٥)

- وأخرج الطبراني في الأوسط والنسائي في الكبرى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ قَالَ: **"سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَتَيْنِ"**. (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠١٤)

- ومروا بنا الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ خَلْفَهُ، وَمَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ"**. (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠١٣)

- وفي رواية: **"صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَالسَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ"**. (صحيح الجامع: ٣٨٠٥)

- وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي قتادة بن النعمان ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ: يُكَفِّرُ سَنَةَ مَاضِيَةٍ"**. (صحيح الجامع: ٣٨٠٦)

قال النووي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم: ٢٢٦/٣": **"معناه: يكفر ذُنُوبَ صَائِمِهِ فِي السَّنَتَيْنِ، قَالُوا: والمرادُ بها الصغائر"**.

وقال المناوي - رحمه الله - في "فيض القدير: ٢١١/٤ - ٢١٢": **"لأن يومَ عرفة سُنَّةُ المصط في ﷺ، ويومَ عاشوراء سُنَّةُ موسى، فجعل سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ تُضَاعَفُ على موسى في الأجر"**

^١ - يكفر السنة التي قبله: فيها ثلاثة تأويلات، الأول: أن الله تعالى يحفظه أن يذنب فيها، والثانية: يُعطى من الثواب ما يكون كفارة لذنوبها، والثالثة: يكفرها حقيقة لو وقع فيها، ويكون المكفر مقدماً على المكفر، والذنوب التي تكفر هي: صغائر الذنوب المقترفة.

^٢ - غفر له سنة: أي يحوى الله بسبب صومه ذنوب سنة.

وقال المناوي أيضًا: "المكفر الصغائر الواقعة في السنتين، فإن لم يكن له صغائر رُفعت درجته، أو وُقي اقتراها أو استكثرها، والقول بتخصيص الصغائر تحكّم رَدُّوه، وإن سبق إلى مثله ابنُ المنذر بأنه إجماعُ أهل السنة، وكذا يقال فيما ورد في الحج وغيره لذلك المستند، لتصريح الأحاديث بذلك في كثيرٍ من الأعمال المكفّرة بأنه يُشترط في تكفيرها اجتنابُ الكبائر".

وقال المناوي أيضًا في "فيض القدير ١٦٢/٦": "قال البلقيني: الناس أقسام: منهم من لا صغائر له ولا كبائر، فصومُ عرفة له رفْعُ درجاتٍ.. ومن له صغائر فقط بلا إصرارٍ، فهو مكفّر له باجتنابِ الكبائر.. ومن له صغائر مع الإصرار، فهي التي تكفّر بالعمل الصالح كصلاةٍ وصوم.. ومن له كبائر وصغائر، فالمكفّر له بالعمل الصالح الصغائر فقط، ومن له كبائر فقط يُكفّر عنه بقدر ما يُكفّر من الصغائر". اهـ

تنبيه:

لا يستحب للحاج صيام يوم عرفة اقتداءً بالنبي ﷺ، وهذا أفضل للحاج لما فيه من التقوية على العبادة والدعاء والذكر في هذا الموقف.

- **فقد أخرج البخاري ومسلم عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها :** "أن ناسًا تَمَارَوْا ^(١) عندها يومَ عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلتُ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقفٌ على بغيره، فشربه".

- **وأخرج البخاري عن ميمونة -رضي الله عنه- :** "أن الناس شَكُّوا في صيام النبي ﷺ يومَ عرفة، فأرسلتُ إليه بِحَلَابٍ ^(٢)، وهو واقفٌ في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون".

- وهذان الحديثان يدلان على أن المشروع للحاج أن يكون مفطرًا في يوم عرفة في عرفات، ويحتمل التعدد في كون كل واحدةٍ أرسلت إلى النبي ﷺ، ويحتمل أنهما معًا أرسلت، فنسب ذلك إلى كل منهما، لأنهما كانتا أختين ^(٣). (فتح الباري: ٢٣٧/٤)

- **وأخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:** "حجبتُ مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني: يومَ عَرَفَةَ - ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمرُ به، ولا أنهى عنه".

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري -رحمه الله-: يجب فطر يوم عرفة للحاج.

وأكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة للحاج، مستدلين بالأحاديث السابقة.

وقيل: إنما كُرِه صوم يوم عرفة لأنه عيدٌ لأهل الموقف لاجتماعهم فيه.

^١ - تماروا: أي اختلفوا "فتح الباري: ٢٣٧/٤"

^٢ - الحلاب والمحلب: الإناء الذي يحلب فيه اللبن. "النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٤٢١/١"

^٣ - فأحدهما: أم الفضل بنت الحارث، والثانية: ميمونة بنت الحارث.

٧- صوم يوم وإفطار يوم:

وهو أفضل صيام التطوع وأعدله، وأحبه إلى الله - تعالى -؛

- فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: " أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا " .

قال المناوي - رحمه الله - في " فيض القدير: ١/ ١٧١: " أحبُّ الصيام المتطوع به إلى الله تعالى صيام نبي الله داود، فهو أفضل من صوم الدهر، لأنه أشق على النفس بمصادفة مألوفها يومًا ومفارقة يومًا. اهـ
قال ابن خزيمة - رحمه الله - في " صحيحه: ٣/ ٢٩٥: "

صوم داود - عليه السلام - أعدلُ الصيام وأفضله، وأحبه إلى الله، إذ صائمت يوم ومُفطِرُ يوم يكون مؤديًا لحظ نفسه وعينه وأهله أيام فطره، ولا يكون مضيعًا لحظ نفسه وعينه وأهله " اهـ

- وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال له: " بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلُ، فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا (وفي رواية حقًا)، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قُوَّةَ قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ. - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ﷺ: شَطْرُ الدَّهْرِ ^(١)، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا " .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: " صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: " صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ " قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: " صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ "، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: " صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ "، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: " فَصُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا " .

- وَفِي رِوَايَةٍ: " فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ "، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ " .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: " صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ، صِيَامُ دَاوُدَ: صَوْمُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ " . (صحيح الجامع: ٣٧٩٣)
- وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: " فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ عَبْدَ النَّاسِ "، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ، قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا " .

- وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كَانَ دَاوُدَ عَبْدَ الْبَشَرِ " .

(صحيح الجامع: ٤٤٥٣)

^١ - شطر الدهر: أي: نصفه.

وقفه:

صيام يوم وفطر يوم مشروط بمن لم يضيع ما أوجب الله عليه بسبب الصيام، فإن ضيع الفرائض أو انشغل به عن مؤنة أهله كان منهياً عنه • (قال العلامة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع: ٤٧٤/٦) فيشترط في الأفضلية لهذا الصيام ألا يضعفه عمّا هو أولى.

ويدل على هذا ما رواه الترمذي والنسائي من حديث جندب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى". (صحيح الجامع: ١١٢٠)

٨- صوم يوم الجمعة مقرونًا بغيره:

- فقد أخرج الترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ".

(ضعفه بعض أهل العلم لكن صححه الألباني في صحيح الجامع: ٤٩٧٢)

وعند البيهقي بلفظ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُفْطِرًا الْجُمُعَةَ".

- وأخرج أبو يعلى وابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسٌ مِّنْ عَمَلِهِنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً". (صحيح الجامع: ٣٢٥٢)

وقوله: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" أي: يقصد صيام الجمعة مقرونًا بغيره.

لأنه جاء النهي عن صيام يوم الجمعة منفردًا.

- فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ".

وَعِنْدَ الْبَزَّارِ بِلَفْظٍ: "إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدُكُمْ فَلَا تَصُومُوهُ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ".

- وأخرج البخاري ومسلم من حديث جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها-: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: "أَصُمْتِ أَمْس؟"، قَالَتْ: لَا، قَالَ: "تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: "فَأُفْطِرِي".

فالمقصود بالحديث أن من صام يوم الجمعة مقرونًا بغيره.

وقال الألباني -رحمه الله-: وقوله: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" يعني اتفاقًا لا قصدًا^(١) كما في رواية لأبي يعلى:

"مَنْ وَافَقَ صِيَامَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"

^١ - كصيام يوم وإفطار يوم فربما يوافق صيامه يوم جمعه، فله أن يصومه منفردًا، أو وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء، فله كذلك أن يصمه منفردًا.

٩- صيام يوم السبت والأحد مخالفة للمشرّكين:

- فقد أخرج الإمام أحمد والطبراني في الكبير عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ صَوْمِهِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَيَقُولُ: "هُمَا عِيدُ الْمُشْرِكِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ".

(حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في المسند: ٣٣١/٤٤ (صحيح الجامع: ٤٨٠٣)

- وأخرج ابن حبان بسند حسن عن كريب مولى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنْ أَسْأَلَهَا: أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا صَوْمًا؟ فَقَالَتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ.. فَأَتَيْتُهُمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيَّ، فَظَنُّوا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ، فَرَدُّونِي، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ فِي كَذَا وَكَذَا، فَرَّعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: "إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ".

- قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في "فتح الباري: ٣٧٥/١٠: "يُستفاد من هذا أن الذي قاله بعضُ

الشافعية من كراهة إفراذ السبت - وكذا الأحد - ليس جيدًا، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة -

كما ورد الحديث الصحيح فيه -، وأما السبت والأحد، فالأولى أن يُصامَا معًا وفراذى امتثالًا لعموم الأمر

بمخالفة أهل الكتاب. اهـ

١٠ - صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع:

وهذا من الصيام المستحب الذي كان يصومه النبي ﷺ ويواظب عليه؛

- فقد أخرج الترمذي والنسائي بسند صحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى

صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ". (صحيح الترغيب والترهيب ١٠٤٤) (صحيح الجامع: ٤٨٩٧)

- وأخرج النسائي عن حفصة - رضي الله عنها - قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى

تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَكَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ". (صححه الألباني في صحيح النسائي)

- وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة ؓ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ". (صحيح الجامع: ٤٩٧٠)

وكان النبي ﷺ يبين في بعض الأحاديث سبب صيامه لهذين اليومين، ومن ذلك:

أ- أنه ولد يوم الإثنين، وفيه بعث، وفيه أنزل عليه؛

- فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - قال:

"سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: "فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ".

- وفي رواية عن مسلم أيضاً: "أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: "ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ

أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ"^(١).

ب- ومن الأسباب التي من أجلها كان النبي ﷺ يصوم يومي الإثنين والخميس: أنهما ترفع فيهما الأعمال:

- فقد أخرج الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ". (صحيح الجامع: ٢٩٥٩)

- وأخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ

الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَفْطُرُ، وَيُفْطِرُ الْإِيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ، إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ - إِنْ كَانَا

فِي صِيَامِهِ وَالْأَصَامَهُمَا -، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرِ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ، إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ، وَإِلَّا

صُمْتَهُمَا؟! قال: "أَيُّ يَوْمَيْنِ؟"، قال: قلت: يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ، قال: "ذَلِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا

الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ"، قال: قلت: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرِ مِنَ

الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قال: "ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ

الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٤٣)

(قال الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله في المسند: إسناده حسن، وكذا قال الألباني في أرواء الغليل: ١٠٣/٤)

^١ - أنزل علي: يعنى الوحي.

- وفي رواية ابن خزيمة عن أسامة رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَيَقُولُ: "إِنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ تَعَرَّضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ".
- وفي رواية عند أبي داود والنسائي من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما - قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: "إِنَّ الْأَعْمَالَ تَعَرَّضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ" - وفي رواية-: فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم".
- وفي رواية عند البيهقي في "شعب الإيمان" عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ". (صحيح الجامع: ١٥٨٣)
- ج- أضف لهذا أن أبواب الجنة تفتح يومي الإثنين والخميس، فيغفر الله لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً، إلا من كانت بينه وبين أخيه ضغينة أو شحناء، فإنه يحرم هذا الفضل ويؤخر حتى يصطلحاً.
- فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ"^(١)، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحاً؛ أنظروا هذين حتى يصطلحاً، أنظروا هذين حتى يصطلحاً".
- وعند مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: "تَعَرَّضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلَّا امْرَأَةً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فيقال: اركبوا هذين حتى يصطلحاً، اركبوا هذين حتى يصطلحاً".
- وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقَالَ: "إِنَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا الْمُتَهَجِّرِينَ"^(٢) يَقُولُ: دَعَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا". (صحيح ابن ماجه: ١٤١٥) (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٤٢)
- وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أكثر ما يصوم النبي ﷺ الإثنين والخميس. فقيل له؛ فقال: "الأعمال تعرض كل إثنين وخميس، فيغفر لكل مسلم، إلا المتهاجرين، فيقول"^(٣): أخروهما". (صحيح الجامع: ٤٨٠٤)
- وأخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تَعَرَّضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فيقال: اتركوا هذين حتى يَفْقِينَا"^(٥) "

^١ - شحناء: يعني شقاق، وبغضاء، وتنافر، وخصام.
^٢ - اركبوا: أي أخروا، ركاه، يركوه ركوا: إذا أخره.
^٣ - مهتجرين: أي متباغضين متخاصمين.
^٤ - فيقول: القائل هو الله - عز وجل -.
^٥ - يَفْقِينَا: أي: حتى يرجعا عن الخصام.

١١- صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

- فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني ^(١) خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام."
- وعند ابن خزيمة بلفظ: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لست بتاركهن: ألا أنام إلا على وتر، وألا أدع ركعتي الضحى - فإنها صلاة الأوابين -، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر." (الصحيحة: ٢٢٦٤)
- وأخرج الإمام مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر."
- وأخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي نذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" (الأنعام: ١٦٠) اليوم بعشرة أيام." (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٣٥)
- وفي رواية للنسائي: "من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فقد تم صوم الشهر، أو فله صوم الشهر."
- وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله."
- وأخرج الإمام أحمد والبخاري وابن حبان من حديث قرة بن إياس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره." (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٣٢)
- وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر." (صحيح الجامع: ٣٨٠٣)
- وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: "أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت الذي يقول ذلك" فقلت له: قد قلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر ونم وقم صم في الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنه بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر" قال: فقلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: "صم يومًا وأفطر يومين" قال: فقلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: "فصم يومًا وأفطر يومًا وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام" قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أفضل من ذلك" قال عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أهلي ومالي."

^١ - أوصاني: أي عهد إلى وأمرني أمرًا مؤكدًا، وهذه الوصية -النبوية لأبي هريرة رضي الله عنه وصية للأمة كلها، لأن وصية النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهه لواحد من أمته هو خطاب لأمته كلها، مالم يدل دليل على الخصوصية".

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: "لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَبَدَ، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ...". الْحَدِيثُ
- وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فَشَدَدْتَ فَشَدَدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: نِصْفَ الدَّهْرِ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ".
- وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ".
- وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ". (صحيح الجامع: ٦٣٢٤)
- ورد عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ دُونَ تَحْدِيدِهَا لَهَا، فَكَانَ يَصُومُ أَيَّامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ.
- كَمَا فِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- "أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ".
- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ حَبَانَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قِيلَ لَهَا: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ".

تنبيه:

يستحب في صيام الثلاثة أيام من الشهر أن تكون الثلاثة البيض^(١)، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر

- فقد أخرج الترمذي والنسائي عن أبي زر -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ ". (صحيح الجامع: ٧٨١٧)
- وفي رواية عند الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان: " إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ ". (صحيح الجامع: ٦٧٣)
- زاد ابن ماجه: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: " مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا " (الأنعام: ١٦٠) فاليوم بعشرة أيام". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٣٨)
- وفي رواية عند الإمام أحمد والترمذي: " إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ ". (صحيح الجامع: ١٤٣٦)
- وأخرج الإمام أحمد والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ أَيَّامَ الْغُرِّ ". (الصحيحة: ١٥٦٧) (صحيح الجامع: ١٤٣٥)
- وأخرج النسائي من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ: أَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٤٠)
- وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عبد الملك بن قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِ عَنْ أَبِيهِ ؓ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ، وَقَالَ: "هُوَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ".
- وفي لفظ النسائي: " كَانَ يَأْمُرُ بِهِذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبَيْضِ وَيَقُولُ هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٣٩)
- وفي رواية-: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ، قَالَ: وَقَالَ: "هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ".
- وأخرج النسائي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ ".

^١ قال ابن الأثير- رحمه الله - كما في جامع الأصول: ٣٢٦/٦: أيام البيض: الأيام البيض من كل شهر: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، وسميت بيضاً: لأن ليلاتها بيض، لطلوع القمر فيها من أولها إلى آخرها، ولا بد من حذف مضاف، تقديره: أيام الليالي البيض " أهد

تنبيه: هذه الأحاديث تدل على استحباب صيام أيام الليالي البيض إن تيسر، فالإنسان إذا صام ثلاثة أيام من الشهر دون تحديد، حصل له المقصود وهو: أجر صيام الدهر، والله أعلم.

فائدة:

صيام ثلاثة أيام من الشهر يذهب بوسواس القلب وحقده وغله وغشه وضيقة.

- **فقد أخرج النسائي عن عمرو بن شريحيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: "قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر فقال: "وددت أنه لم يطعم الدهر" قالوا: فتأثبه؟ قال: "أكثر"، قالوا: فنصفه قال: "أكثر" ثم قال: "الآن أخبركم بما يذهب وحر الصدر^(١) صوم ثلاثة أيام من كل شهر".**

(صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٣٦) (صحيح الجامع: ٢٦٠٨)

- **وأخرج البزار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "صوم شهر الصبر^(٢)، وثلاثة أيام من كل شهر يذهب وحر الصدر".** (صحيح الترغيب والترهيب ١٠٣٢) (صحيح الجامع: ٣٨٠٤)

^١ - "الوَحَرُ" بالحاء المهملة والراء محركًا هو: الحقد والغش والوسواس والضيق، وقيل: شدة غضبه.
^٢ - شهر الصبر: هو من أسماء شهر رمضان.

تنبيهات خاصة بصيام التطوع:

١ - يستحب ألا يخلو شهراً من صوم:

وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة -رضي الله عنها -: "هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟" قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصِيبَ مِنْهُ".

فصيام النفل غير مختص بزمان معين، بل السنة كلها صالحة للصيام إلا ما نُهي عن صومه كيومي العيد، وأيام التشريق^(١) وصوم الجمعة منفرداً صيام يوم الشك، صيام الدهر، والأفضل الصيام في الأيام التي رغب الشرع في صيامها.

٢ - المتطوع أمير نفسه إن شاء أتم صومه، وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه:

فقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ: "يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، أَوْ جَاءَنَا زورٌ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زورٌ، وَقَدْ خَبَأْتَ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: هَاتِيهِ، فَجِئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتَ أَصْبَحْتَ صَائِمًا".

وهذا نص في جواز الإفطار بعد إجماع الصيام، ولم يثبت عن النبي صل عليه وسلم أنه قضى هذا اليوم لأنه لم ينقل أنه فعل، وطالما أنه لم ينقل إذا لم يفعل.

قال ابن رشد -رحمه الله- في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٩٩/٢":

أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء، واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامداً، فأوجب مالكٌ وأبو حنيفة القضاء، وقال الشافعي رحمه الله وجماعه: ليس عليه قضاء. اهـ. وهو الراجح.

^١ - لكن يرخص في صيام التشريق للحاج الذي لم يجد الهدى، وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهم قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمَّن إلا لمن لم يجد الهدى.

٣- المرأة تستأذن زوجها في صيام التطوع:

فلا يجوز للمرأة أن تصوم صيام تطوع في حضور زوجها بغير إذنه؛
وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
" لا تصوم المرأة ^(١) وبعلها شاهد إلا بإذنه "

وفي رواية: " لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد ^(٢) إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه".
وعند الترمذي بلفظ: " لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلا بإذنه".

وعند أبي داود: " لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ".
قال ابن الملقن-رحمه الله-: اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه".
(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢٨٩/٥)

وسبب هذا أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه منه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي (انظر شرح مسلم للنووي: ٦٥/٣)

٤- لا يشترط تبين النية من الليل في صيام التطوع على الراجح:

وهذا مذهب جمهور أهل العلم وقد استدلوا بالحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها -
قالت: "دخل على النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يومًا
آخر فقلنا: يا رسول الله : اهدى لنا حيس ^(٣)، فقال: "أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا، فأكل "

- نقل الإمام النووي عن القاضي وغيره أن هذه الرواية للحديث مفسرة للروايات الأخرى ومبينة أن هذا وقع في يومين لا في يوم واحد.

ثم قال: وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار.

- وقال شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله- كما في "شرح العمدة: ١٨٦/١"

وحديث عائشة يدل على أنه ﷺ أنشأ الصوم من النهار، لأنه قال: "فإني صائم" وهذه الفاء تفيد السبب والعلّة،
فيصير المعنى: إني صائم لأنه لا شيء عندكم، ومعلوم أنه لو قد أجمع الصوم من الليل، لم يكن صومه لهذه
العلّة، وأيضًا: فقله: "فإني إذن صائم" و "إذن" أصرح في التعليل من الفاء. اهـ

^١ - لا تصوم المرأة: المقصود صيام التطوع

^٢ - شاهد: يعني حاضر غير مسافر

^٣ - الحيس: طعام يصنع من التمر مع اللبن الجامد، وهو الأقط - مع السمن، كما قال ابن الأثير في النهاية وقد يستبدل اللبن الجامد بالذيق.

واستدل جمهور أهل العلم بآثار عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- في هذا المعنى.

وقد ذكر بعض تلك الآثار البخاري في الصحيح تعليقاً وترجم لها بقوله: "باب إذا نوى بالنهار صوماً" ثم ذكر البخاري عن أم الدرداء -رضي الله عنها- قالت: "إن أبا الدرداء كان يجيء بعدما يُصبح فيقول: أعندكم غداء؟ فإن قلت: لا، قال: فإني صائم يومي هذا".

ثم قال البخاري: وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس وحذيفة -رضي الله تعالى عنهم- . اهـ

- فقد روى الطحاوي بسند صحيح في شرح معاني الآثار عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومنَّ يومي هذا".

- وعند عبد الرزاق في مصنفه والطحاوي في شرح معاني الآثار بسند صحيح عن أبي طلحة -رضي الله عنه- "أنه كان يأتي أهله من الضحى فيقول: هل عندكم غداء؟ فإن قالوا: لا. صام ذلك اليوم".

سؤال: ما هو المقدار الذي يثاب عليه من نوى الصيام أثناء النهار؟

ذهب الإمام أحمد وبعض الشافعية إلى أن الثواب من حين ينوي الصيام، لقول النبي ﷺ "ولكل امرئ ما نوى" بينما ذهب الحنفية إلى أن الثواب يكون كاملاً على النهار كله، كما يثاب من أدرك بعض الجماعة بثواب الجماعة.

ورجح الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: الرأي الأول، وقياس الحنفية غير صحيح، لأن من أدرك ثواب الجماعة نوى إدراكهما، فعوض عما فاتته بالنية، والذي نوى أثناء النهار الصيام لم ينو صيام اليوم من أوله، بل بدأ بنيته من حينه فيثاب على ذلك. والله أعلم.

(انظر المغنى لابن قدامة: ٤/٣٤٠) (الشرح المجتمع لابن عثيمين: ٦/٣٧٣)

٥- إيفطار الصائم المتطوع إذا كان لإكرام ضيفاً، أو تكلف له في صنع طعام:

أما إكرام الضيف: فدلّيله ما أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: "أخى النبي ﷺ بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلَةً^(١)، فقال لها ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصلّى، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقّاً، ولنفسك عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: "صدق سلمان".

أما الإفطار من أجل أن تكلف له شخص:

فدلّيله ما أخرجه البيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم، ثم قال: أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت".

٦- الصائم تطوعاً إذا دعي يجيب الدعوة، ويقول: إني صائم ويدعو لصاحب الدعوة، ولا

يفطر إن لم يشق على أصحاب الدعوة وإذا شق عليهم أفطر معهم - كما مر بنا

- ودليل ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل إني صائم".
- وعند أبي داود بلفظ: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل، قال هشام: "والصلاة: الدعاء".

قال النووي - رحمه الله - في "شرحہ علی مسلم: ٢٧٦/٨:

وقول النبي ﷺ فيما إذا دعي وهو صائم: "فليقل إني صائم" محمول على أن يقوله اعتذاراً، وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح له، وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في عدم إجابة الدعوة، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل، بخلاف المفطر، فإنه يلزمه الأكل على الوجهين عند الشافعية إلا أن يمنعه مانع من مرضٍ أو حمية، والأفضل للصائم إذا كان يشقّ على صاحب الطعام صومه أن يفطر وإذا لم يشقّ على صاحبه الطعام صومه فلا بأس بإتمام الصيام هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً: من قضاء، أو كفارة، أو نذر، حرّم الفطر، وفي الحديث: أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم وغيره إذا دعت إليه حاجة، والمستحب: إخفاؤها إن لم تكن حاجة". اهـ

^١ - مُتَبَدِّلَةٌ: أي لابسة ثياب البُدلة، وهي المهنة، والمراد أنها تاركة للباس ثياب الزينة" فتح الباري : ٤/ ٢١٠

وبعد...

فهذا آخر ما تيسّر جمعه في هذه الرسالة
وأسأل الله أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها
مؤلفها وقارئها، ومن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.
هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان،
والله ورسوله منه براء، وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادعُ لي
بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي

وإن وجدت العيب فسد الخلا
جلّ من لا عيب فيه وعلا
فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيب
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
هذا والله تعالى أعلى وأعلم

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك